الى ما يقبله فيصح والمراد به في الصحة اما في مرض الموت فلا لانه تبرع لوارث
في مرض موته وكذلك كل دين صمنه عن وارثه اما اذا لم يكن وارثا له فالضمان
في مرض الموت من الثلث كما صرحوا به في ضمان الاجنبي منح ه وكيل
النكاح لا يلزمه المهر الا بالضمان حتى لم يسبق مكنه الرجوع الا اذا
واذا كان الضمان بلا امر لا يرجع بزازيه ه وجب نكاح الشغار
درر ه وللاب مطالبة الزوج بمهر الصغيرة التي لا توطأ بحر الرائق
ان المهر يجب بالعقد شرح التنوير ه والتزوج لا يخرج الامة عن
ملكه صره ه صغيرة نسجت جهازا بمال ابيها وامها واستعملها
حال صغرها وكبرها فماتت امها فسلم ابوها جميع الجهاز اليها
فليس لاخوتها دعوى نصيبهم من جهة الام من باب تجهيز البنات
امرأة نسجت من بيت ابيها اشياء كثيرة من ابريسم كان يشتري له
ابوها ثم مات الاب فهذه الاشياء لها باعتبار العادة من باب
تجهيز البنات ه ولو دفعت في تجهيزها لبنتها اشياء من
امتعة الاب بحضرته وعلمه وكان ساكتا وزفت الى الزوج فليس
للاب ان يسترد ذلك من بنته من باب تجهيز البنات وكذا
لو انفقت الام في جهازها ما هو معتاد والاب ساكت لا يضمن الكل
في الغنية من باب تجهيز البنات ه وبهذا يعلم ان الاب او الام
اذا جهز ابنته ثم مات فليس لبقية الورثة على الجهاز سبيل بخلاف ما
اذا جهز ابنته ثم مات وبقية الورثة يطلبون القسمة منها فان
كان الاب اشترى لها في صغرها او بعد ما كبرت وسلم اليها
وذلك في صحته فلا سبيل للورثة عليه ويكون للابنة خاصة
واقعات حساميه ه فان كان العرض معجلا واداه له ان يدخل بها
قاضي خان ه المقبوض على سوم النكاح مضمون كذا في جامع
الفصولين اشباه ه سئل عن رجل تزوج بامرأة على صداق
معلوم بعضه معجل مقبوض وبعضه على حكم التاجيل هل لها المطالبة
به متى شاءت او لا مطالبة لها به الا بعد الطلاق او الموت اجاب
لا مطالبة لها عليه بالصداق المعين بالمال المذكور الا بعد طلاق
او موت لانه مؤجل عرفا والمؤجل بالمعروف كالمؤجل بالشرط شمس الدين
سئل عن تاخير المهر الى وقت الطلاق او الى وقت الموت هل يصح او لا
اجاب نعم يصح ه سئل عن طلق امرأته طلاقا رجعيا هل يتعجل المهر المؤجل
عليه الى وقت الطلاق ام لا اجاب بانه يتعجل بالطلاق الرجعي انتهى

سئل عن الولي

مطلب تجهيز البنات

ويتعجل بالطلاق البائن ...

9

سئل عن الولي في النكاح اذا امتنع عن التزوج حتى ياخذ شيئا من الزوج فدفعه له وزوج
هل للزوج الرجوع عليه اجاب نعم له الرجوع عليه به لانه رشوة شمس الدين ه قال في
انفع المسائل وفي الواقعات تزوجها على مهر فارادت ان تمنع نفسها حتى تاخذ المسمى
كله ليس لها ذلك في عرفنا الان البعض مؤجل والبعض معجل في عرفنا والمعروف كالمشروط
فينظر كم يكون المعجل لهذه المرأة وكم يكون المؤجل منه فيقضي بالمعروف الا ان يشترط
تعجيل الكل في العقد وفي مجموع النوازل يقضى لها بنصف المهر معجلا هو عرف اهل
سمرقند انهم يعجلون النصف والصحيح هو الاول وذكر في خلاصة الفتاوى
رجل تزوج امرأة على مهر معلوم وارادت ان تمنع نفسها منه حتى تستوفي
جميع المهر ليس لها ذلك ولكن ينظر الى المسمى والى المرأة ان مثل هذه المرأة ومثل
هذا المسمى كم يكون منه معجل وكم يكون منه مؤجل في العرف ويسمى هذا
بالفارسية دست بيمان كذا اختاره الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى
ولو شرط تعجيله في العقد تعجل انتهى وذكر في منية الفقيه في الفتاوى
قال للمرأة ان تمنع نفسها حتى تقبض مهرها او نصفه والاصح حتى تقبض
معجل مثلها من مثله فان عين المعجل فذلك كالشروط عادة فان شرطوا
ان لا يدفع منه لا يجب فان سكتوا يجب ما تحقق في العرف لمثلها والعرف
الضعيف لا يلحق المسكوت بالشروط انتهى تنوير البصائر حاشية
على الاشباه والنظائر ه المهر خالص حقها شرح المجمع ه اعطاها
في مرض موته بيتا عوض مهر مثلها لم يجز اذ البيع من الوارث لم يجز في المرض
ولو بثمن المثل فصولين ه التعليق بالشرط المحض لا يجوز في التمليكات
لانه من باب القمار درر ه اذا قال الاب زوجت فلانا من ابني على كذا
لا يلزم الاب على الصداق بلا ضمان وان اشهد الاب عند الاداء انه يؤدي ليرجع
على الابن رجع وان لم يشهد عند الضمان وان كبر الابن ثم ادى يرجع ان اشهد
والا لا ه ذهبت الصغيرة الى بيت الزوج قبل قبض الصداق فلمن هو احق
بامساكها المنع من الزوج حتى تاخذ كل المهر والاب اذا اسلمها قبل قبض المهر
يملك الاسترداد والاب مالك لمطالبة صداق الصغيرة وان لم يكن للزوج
الانتفاع بها لانه يجب بالخلوة والنفقة لا تجب قبل ان تصير محلا للاستمتاع
وقبل نهي البنت البالغة للاب طلب صداقها وقال في المنتقى لا يملك الطلب
الا بوكالتها غير انه ان دفع اليه برئ اقر الاب بقبض الصداق ان بكرا صدق
وان ثيبا لا ه قبض الولي مهرها ثم ادعى الولي على الزوج لا يصدق وان كانت
بكرا لانه يلي القبض لا الرد وان كانت ثيبا يصدق لانه امين ادعى
رد الامانة بزازيه ه وللمرأة ان تمنع نفسها لاستيفاء المهر المعجل ولو

من زوجها

عوضها بيتا عن مهرها

النفقة لا تجب قبل ان تصير محلا للاستمتاع

Copyright ... University